

استفتاءات حول الحجاب و النظر

آية الله السيد محمد
الحسيني الشيرازي (قدس سره الشريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استفتاءات حول الحجاب و النظر

كاتب:

محمد حسيني شيرازي

نشرت في الطباعة:

موسسه المجتبي

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	استفتاءات حول الحجاب والنظر
٧	اشارة
٧	كلمة الناشر
٨	الحجاب ووجوبه
٩	حدود الحجاب
١٢	المصافحة مع النساء
١٣	الخلوة
١٤	اختلاط الأجانب
١٥	اختلاط العوائل والأقرباء
١٧	المدارس والجامعات
١٩	إظهار الزينة
٢٣	اللمس والتقبيل
٢٤	النظر
٢٧	نظر المرأة للرجل
٢٨	مراجعة الطبيب
٣١	النظر إلى الصورة
٣٢	مشاهدة الأفلام
٣٥	المرأة في المجتمع
٣٧	اللعب والاشتراك في المسابقات
٣٨	قضايا متفرقة
٤١	بي نوشتها
٤٢	تعريف مركز القائمة باصفهان للتمريرات الكمبيوترية

استفتاءات حول الحجاب والنظر

إشارة

اسم الكتاب: استفتاءات حول الحجاب والنظر

المؤلف: حسيني شيرازي، محمد

تاريخ وفاة المؤلف: ١٣٨٠ ش

الموضوع: فقه

اللغة: عربي

عدد المجلدات: ١

الناشر: مؤسسه المجتبي

مكان الطبع: بيروت

تاريخ الطبع: ١٤٢٢ ق

الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحيم

فاسألوا

أهل الذكر

إن كنتم لا تعلمون

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل: ٤٣

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:؟ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون().؟

ومن هذا المنطلق جرى دأب المؤمنين وسيرة المسلمين على أن يرجعوا في مسائلهم الشرعية إلى العلماء الفقهاء لكي يعرفوا الحلال من الحرام، والجائز من غيره، والصحيح من الباطل..

وأخذ العلماء ببيان الأحكام الشرعية لهذه الاستفتاءات حسب المستنبط من الأدلة الأربعة..

وقد جمع بعض المشايخ هذه الاستفتاءات في كتب خاصة لتعميم الفائدة..

وكان منها ما بين يديك ايها القارئ العزيز فهو مجموعة من الاستفتاءات التي توجهت إلى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دام ظله) في باب الحجاب والنظر، وقد أجاب عليها سماحته، وجمعها العلامة الشيخ جعفر الحائري في هذا الكتاب وسماه (استفتاءات حول الحجاب والنظر).. فارتأينا نشره لكثرة الابتلاء بهذه المسائل..

سائلين الباري عزوجل التوفيق والقبول، انه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

مؤسسة المجتبي للتحقيق والنشر

بيروت لبنان، ص ب ٦٠٨٠ / ١٣ شوران

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وأهل بيته الطيبين الطاهرين، واللعن على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الحجاب ووجوبه

الحجاب من الضروريات

س ١: هل وجوب الحجاب من ضروريات الإسلام؟ وهل يحكم بارتداد من ينكره، وما حكم من لا يعتنى بهذا الدستور الإلهي خاصة من المجتمعات الإسلامية؟

ج: الحجاب ضروري، أما إذا لم يرجع الإنكار إلى تكذيب الرسول صلى الله عليه و اله فلم يكن مرتدّاً وكذا إذا كان الإنكار عن شبهة، ويلزم السعي في هداية من لا يعتنى بالحجاب.

مما يجب على الأبوين

س ٢: هل من الواجب على الأبوين أن يفرضا الحجاب على بنتهما عند إكمال التاسعة أم يتركاها حتى تقتنع بالحجاب وتتحجب برغبتها هي؟

ج: يجب عليهما حسب الإمكان، ويلزم أن يعلمها الحجاب قبل ذلك، قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَ اْمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ (٠).؟

متى تتحجب البنت؟

س ٣: متى يجب على البنت أن تتحجب بالحجاب الشرعي؟

ج: إذا بلغت سن التكليف وهو تسع سنوات كاملة.

إجبار البنت على الحجاب

س ٤: هل نستطيع إجبار البنت على لبس الحجاب الإسلامي؟

ج: الأفضل نصيحتها وإقناعها بضرورة ذلك.

المعيار في سن البلوغ

س ٥: كيف يحسب سنّ البلوغ، هل بالسّنات الهجرية أم الميلادية؟

ج: الهجرية.

تصوير الطفلة

س ٦: ما هو حكم تصوير الطفلة قبل البلوغ؟

ج: جائز.

التدريب على الطاعات

س ٧: هل يلزم دعوة الولد أو البنت قبل سنّ البلوغ للالتزام بالصّلاة، أو حجابها قبل إكمال التاسعة، أم أنّ ذلك غير واجب لأنّ البلوغ

لم يحصل بعد، علماً بأنّ هناك من يرى ضرورة ذلك قبل البلوغ كي لا يستتقلا الالتزام حين البلوغ، فما هو رأى سماحتكم؟

ج: قبل البلوغ حسب الإمكان.

عندما تبلغ البنت

س ٨: البنت تبلغ عند إكمال التاسعة شرعا، فهل تلزم بما تلتزم المرأة من حيث الحشمة والوقار، فلا تشارك الأطفال في الألعاب بمرأى

الرجال الأجانب، مع العلم أنّ البنت بهذه السن تبقى مشدودة إلى ماضيها ومن حيث الجسم لا يبدو عليها الفرق عمّا مضى؟

ج: إذا بلغت سنّاً شرعياً، كانت كسائر النساء.

زوج الأخت

س ٩: فتاة يتيمة الأبوين وعندها إخوة لكنها لا تطيق العيش معهم لبعض الأسباب الشخصية وتفضل العيش مع أختها وزوجها فما حكمها بالحجاب منه لأنها مضطرة للعيش معهم وهل يسقط الحجاب عنها أم تبقى ملتزمة بحجابها، فترجو منكم النصيحة والارشاد؟

ج: يجب عليها الالتزام بالحجاب أمامه، ولها في ذلك أجرٌ عظيم (والأجر على قدر المشقة).

إذا أرضعت اخ الزوج

س ١٠: امرأة أرضعت أخاً لزوجها أكثر من عشرة رضعات؟ فهل أصبح الرضيع كابنها بالرضاعة أو أخاً لولدها، مع العلم أنها كانت ترضع ابنها معه، وما حكمها بالنسبة للحجاب منه؟

ج: إذا كانت الرضعات خمسة عشر رضعة متتالية وبالشروط المقررة كأن لم يفصل بينها رضعة من امرأة أخرى، أو أكل، وكانت الرضعات في ضمن السنين فحيثُ تجري أحكام الرضاعة ويكون الولد ابناً رضاعياً لها، وأخاً لولدها، ولا يلزم عليها أن تتحجب منه. وإلا فلا تجرى عليه أحكام الرضاعة، نعم إذا كانت الرضعات عشرة أو دون الخمسة عشر فالأحوط استحباباً أن لا يتزوج ممن تحرم عليه بالرضاعة الكاملة، ويلزم الحجاب أمامه.

الجبر على الحجاب

س ١١: هل يستطيع الزوج أن يجبر زوجته، أو الأخ أخته على لبس الحجاب بعد أن لم تثمر محاولات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

ج: نعم، مع تفهيمها فلسفة الحجاب.

حدود الحجاب

الحجاب الشرعى

س ١٢: ما هى حدود الحجاب الإسلامى، وهل لبس الملابس الطويلة الفضفاضة وستر الرأس بالمقنعة أو الربطة أو الإشارب يكفى، وما هى الكيفية التى يمكن أن تظهر فيها النساء أمام الأجنبى؟

ج: الحجاب الشرعى هو ما يستر جسم المرأة وشعرها من دون زينة ولا افتتان، ويكفى إذا كان فضفاضاً.

ستر الذقن

س ١٣: هل يجب على المرأة ستر الذقن أمام الرجل الأجنبى؟

ج: نعم.

ستر القدمين

س ١٤: هل يجب على المرأة ستر القدمين؟

ج: لا يجب ستر ظاهرهما المتعارف والملاصق للأرض.

حد القدم

س ١٥: إلى أى حد يمكن ظهور قدم المرأة أمام الأجنبى؟

ج: الجائز إلى حد الكعبين [وهى الزاوية المتكوّنة من التقاء الساق مع ظهر القدم].

ظاهر القدم وباطنه

س ١٦: هل يجب على المرأة ستر ظاهر القدم وما هو حكم باطن قدمها؟

ج: لا يجب سترهما إلى حد الكعب.

عباءة الكتف

س١٧: هل يجوز لبس عباءة الكتف مع تغطية الرأس بشي آخر؟

ج: جائز إذا كان ساتراً من دون زينة ولا افتتان

الوجه والكفان

س١٨: هل يجب ستر الوجه والكفين في حجاب المرأة أم هي من المستثنيات إذا كانت خالية من الزينة؟

ج: الظاهر الاستثناء، إذا كان خالياً من الزينة ولم يكن خوف افتتان، والله العالم العاصم.

ستر الوجه

س١٩: هل يجب ستر الوجه على المرأة؟

ج: يجب ذلك فيما إذا استلزم الكشف النظر بلذة أو ريبه أو كان هناك خوف افتتان أو تزين.

شروط عدم ستر الوجه

س٢٠: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين أمام الأجانب؟

ج: لا، بشرط عدم وجود ناظر ينظر إليها بلذة أو ريبه وعدم التزين وعدم خوف الافتتان.

حجاب نساء النبي صلى الله عليه و اله

س٢١: هل كانت نساء النبي يحجبن وجوههن وأكفهن؟

ج: قال تعالى: [وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ]. (١)

الزى المفضل

س٢٢: هل يوجد زى مفضل للحجاب بنظركم؟

ج: لا.

حجاب الزوجة الكتابية

س٢٣: هل يجب على المسلم أن يأمر زوجته الكتابية بستر شعرها وساقها كالمسلمة، أم لا يجب عليه ذلك ما داموا لا يرون ذلك

واجباً في دينهم؟

ج: الأفضل أن يأمرها بالحجاب.

الرجل وستر جسمه

س٢٤: حدود الواجب في ستر المرأة هي ما عدا الوجه والكفين على المشهور بين الفقهاء، فهل للرجال أيضاً حدود معينة يجب سترها

ولا يجوز للمسلمة أن تنظر إلى ما عداها؟

ج: لا يجب على الرجل إلا ستر العورتين، نعم على المرأة أن لاتنظر إلى غير المتعارف.

الوجه الطبيعي

س٢٥: هل يجوز للمرأة أن تخرج قرص وجهها بلا زينة بل بصورتها الطبيعية؟

ج: إذا لم تكن هناك إثارة أو زينة لا بأس.

التستر من الصبي المميز

س٢٦: هل يجب على المرأة التستر من الصبي المميز وتعامله معاملة البالغ؟

ج: يجب أن لا تظهر زينتها ومفاتنها أمام الصبي المميز.

كيفية ستر الرأس

س ٢٧: هل يجوز لبس (المانتو) وحجاب الرأس بالربطة وما أشبهه، ام هناك لباس خاص للحجاب الشرعى؟

ج: ليس هناك لباس خاص بل يلزم ستر الشعر والجسد بما لا يكون زينة ومثيراً.

كشف الوجه

س ٢٨: أنا سيدة أدرس فى جامعة إسلامية بلندن، والصف الدراسى مختلط، والرجال فى المقدمة وهم يغضون البصر، والنساء فى

الخلف وهن فى حجاب إسلامى لا يظهر منه إلا قرص الوجه والكفين، فما هو الحكم بالنسبة لى وأنا مكشوفة الوجه القرص؟

ج: لا بأس بكشف الوجه إذا كان بدون زينة ولا ريبه ولا خوف افتتان.

حجاب المديعة

س ٢٩: إننى أعمل فى قناة تلفزة إسلامية شيعية، وأقدم برامج للأطفال من أجل تعليمهم أمور الدين، وذلك بظهور قرص الوجه على

شاشة التلفزيون، فقبل لى إن هذا موجب للشبهة. فإن بعض الرجال قد ينظرون إلى ريبه، فهل عملى حرام ويلزم تركى لتقديم برامج

إسلامية؟

ج: كشف الوجه بدون ريبه وخوف افتتان وبدون تزين جائز.

تفصيل الحجاب الشرعى

س ٣٠: ما هو الحجاب الشرعى، تفصيلاً؟

ج: أن لا يظهر جسمها وشعرها، من دون زينة وافتتان، [بحيث تكون ملابسها محتشمة فضفاضة لا تظهر من خلالها زينتها ولا تضع

المكياج على وجهها].

لبس البرقع

س ٣١: ما حكم لبس النقاب (البرقع) للمرأة؟

ج: جائز ما لم يكن فيه ريبه وافتتان.

البرقع فى دول الخليج

س ٣٢: هل يجوز للمرأة لبس النقاب وبذلك تظهر عينيها وبعض الأحيان العين والأنف على خلاف ما جرت عليه العادة من لبس

يغطى الوجه كاملاً فى معظم دول الخليج؟

ج: يجوز ذلك إذا لم تكن زينة ولا افتتان.

حجاب الطبيبة

س ٣٣: أنا طبيبة فى إحدى البلاد الإسلامية حيث الحجاب المتعارف فيها هو تغطية كامل الوجه، ولممارسة مهنتى الإنسانية هل يجوز

لى كشف قرص الوجه مع تغطية الشعر والذقن مع وجود البعض الذين يقومون بذلك والبعض الآخر يلبسون النقاب الذى يظهر

العينين فقط والذى يجعل العينين أجمل، مما يجذب الأنظار، إضافة لما يسببه لى من اختناق مع طول الفترة التى يلبس فيها النقاب؟

ج: يجوز كشف الوجه شرط أن لا يكون هنالك زينة ولا خوف افتتان ولا ناظر ينظر إليه بلذة أو ريبه.

إذا وجب ستر الوجه

س ٣٤: إذا كان ستر الوجه واجباً لما يترتب على كشفه من المفاسد، وقد انتشر هذه الأيام غطاء وجه مع إظهار العينين فقط، فهل يكون

مثل هذا النوع امتثالاً للحكم الشرعى، هذا إذا لم يكن هذا الإظهار هو بنفسه مورد فتنه للناظر ولم يعد زينة و لم تكن المرأة تضع

الزينة على عينيها مثل الكحل؟

ج: لو لم تكن مع الزينة ولم تكن زينة فهو كاف.

البوشية

س ٣٥: ما حكم لبس البوشية في الإسلام؟

ج: مستحب.

آيات قرآنية على الملابس

س ٣٦: ما هو الحكم في لبس النساء للملابس التي كتب عليها بعض الآيات القرآنية، أو عبارة «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟

ج: لا بأس، مع عدم المس غير متوضئة.

إذا أضرها الحجاب

س ٣٧: فتاه في الرابعة عشر من عمرها ملتزمة بالحجاب وقد أصيبت بصداع أو مرض آخر في الرأس وراجعت طبيباً أخصائياً لعلاجها

(والطبيب مسلم) فكان جوابه أن العلاج بخلع الحجاب، فراجعت طبيباً آخر بعد فترة من الزمن فكان جوابه نفس جواب الطبيب الأول،

مع ملاحظة أن الفتاه ترى نفسها أيضاً حسب تجربتها الشخصية أن ألم رأسها يزول إذا خلعت الحجاب، فهل يجوز لها خلع الحجاب

والخروج سافرة وذلك للعلاج؟

ج: لا يلزم في الحجاب أن يكون ثقيلاً على الرأس.

المصافحة مع النساء

الحرص في ترك المصافحة

س ٣٨: كما تعلمون أن المدارس والجامعات الأجنبية، وبعض الجامعات الإسلامية مختلطة وكثيراً ما يلاقى الشباب المؤمن حرجاً في

عدم مصافحة المرأة والتي تبدأ بمدّ يدها أولاً، فهل تجوز المصافحة في مثل هذه الحالة، وهل تجوز مع لبس القفازات؟

ج: يصفح مع لبس القفاز، بدون غمز (عصر) لكفها.

اللمس بساتر

س ٣٩: ما حكم وضع الرجل يده في يد المرأة الأجنبية من وراء العباءة أو القفاز ومسكها بقوة، من دون شهوة؟

ج: الغمز (العصر) مشكل.

الاضطرار إلى المصافحة

س ٤٠: إذا مدّت الأجنبية يدها للمصافحة وكان ردّها إهانة لها، أو يترتب على ذلك شيء من الإحراج أو مشاكل محتملة، كما إذا

كانت الأجنبية طبيئة، فهل تجوز المصافحة، وهكذا العكس إذا مدّ الأجنبي يده للمرأة المسلمة؟

ج: لا يجوز إلا إذا اضطرّ اضطراراً شريعياً.

الأهم والمهم

س ٤١: هناك بعض العاملين في الحقل السياسي والعلاقات التي يعود نفعها للسجناء والمظلومين، قد يتفق لهم في لقاءاتهم أن

يصفحوا الأجنبية أو يحلقوا لحيتهم، هل يجوز ذلك نظراً للمصالح الإسلامية والإنسانية العامة؟

ج: يلاحظ الأهم والمهم شرعاً.

المصافحة المقدمية

س ٤٢: هل يجوز النظر والمصافحة مع الأجنبية كمقدمة لإقناعها لفكرة الزواج المؤقت وهو يعلم موافقتها بعد تلك المقدمات؟

ج: النظر نعم، والمصافحة بدون الكفوف لا.

البائع والمصافحة

س ٤٣: البائع في أوروبا يضطر إلى مد يد المصافحة مع كل مشتري سواء كان ذكراً أم أنثى والتحية المعتادة تتم عن طريق المصافحة فهل يجوز ذلك؟

ج: مع المرأة لا يجوز إلا بالقفاز.

مصافحة كبيرة السن

س ٤٤: نحن شباب نعمل في محل لبيع المواد الاستهلاكية والمواد الغذائية وبحكم علاقاتنا الاجتماعية، ففي بعض الأحيان تمد امرأة كبيرة السن يدها للمصافحة وقد تكون هذه المرأة ربتني في الصغر، فهل يجوز لنا ذلك مع العلم أنها أجنبية؟

ج: لا يجوز، وإذا كانت جاهلة بالحكم فبينوا لها حرمة ذلك في الإسلام وسبب الحرمة.

الخلوة

بيت صديق الزوج

س ٤٥: في حالة سفر الزوج لأمر ضروري، وبقاء المرأة وحدها في البيت في بلاد المهجر ربما يؤدي إلى اختطافها أو تعرّضها للمخاطر فهل يجوز لها أن تذهب إلى بيت صديق زوجها حيث يؤدي ذلك إلى الخلوة معها؟

ج: مشكل جداً.

العمل في غرفة واحدة

س ٤٦: هل يجوز أن يعمل مع أجنبية سافرة في غرفة واحدة دون النظر إليها قدر الإمكان؟

ج: إذا كانت الغرفة مغلقة بحيث لا يدخل شخص ثالث عليهما فلا يجوز.

التدريس

س ٤٧: هل يجوز أن يدرّس الأجنبي المرأة وكذا العكس؟

ج: يجوز إذا لم يستلزم حراماً كحصول الخلوة بينهما.

تعليم السياقة

س ٤٨: هل تعليم الرجل للمرأة السياقة جائز مع كونها لوحدها معه في نفس السيارة؟

ج: جائز إذا لم يكن هناك تبرّج ولا ريبه ولا خوف افتتاحان بالإضافة إلى لزوم وجود شخص ثالث معهما.

مقدمة للزواج

س ٤٩: إذا كان الهدف هو هداية الأجنبية أو جلب رضاها للزواج منها، هل يجوز اللقاء والتحدّث والخلوة معها دون اللمس؟

ج: الخلوة لا تجوز.

من مصاديق الخلوة

س ٥٠: إذا خرج الزوج لمدّة ساعات قليلة من المنزل وترك صديقه في البيت مع زوجته في غرفتين منفصلتين، هل تصدق على ذلك

خلوة، علماً أنهما مؤمنان لا يخطر في بالهما أي شيء؟

ج: نعم ذلك خلوة.

الملاك في الخلوة

س ٥١: ما هو ملاك الخلوة بالأجنبية؟ هل إمكان دخول الغير مكاناً عقلياً، أو عرفياً ولو استبعد دخول الغير؟

ج: عرفياً.

سيارة الأجرة

س ٥٢: هل يجوز للمرأة أن تتركب سيارة أجرة لوحدها وسائقها رجل أجنبي لكي يوصلها إلى المكان الفلاني بدون أن يكون معهما شخص ثالث هل يعتبر هذا خلوة؟

ج: الأحوط أن يكون معهما ثالث، بالأخص إذا كان ذلك في مكان خال عن المارة.

المناقشة العلمية

س ٥٣: في الجامعة قد يذهب أحد الطلاب إلى الدكتوراة لمناقشة بعض الدروس فهل تعتبر هذه خلوة، سواء كان الباب مفتوحاً أو مغلقاً؟

ج: إذا أمكن دخول الآخرين عليهم في أى وقت فلا يعتبر خلوة.

الطالب والطالبة

س ٥٤: إذا طلب الدكتور أو المدرس من الطالب والطالبة ان يشتركا في عمل ما، وكان ذلك العمل يتطلب الجلوس لوحدهما في أثناء المحاضرة أو في مكان آخر، فما هو حكمه؟

ج: إذا لم يكن بريئة ولا خلوة ولم يستلزم محرماً فلا بأس.

المصعد

س ٥٥: هل يعد وجود الفتى والفتاة وحدهما في المصعد خلوة؟

ج: نعم.

التفريق في المضاجع

س ٥٦: في الروايات يفرق الصبي والصبيبة في المضاجع لسبع أو عشرة سنين حسب اختلاف الروايات، فهل المقصود التفريق من المضاجع أى عدم النوم تحت غطاء واحد أو يشمل النوم في الغرفة الواحدة المشتركة بين الأخ والأخت ولكل فراشه المستقل؟

ج: لا فرق إذا كانا لوحدهما في غرفة.

إذا كانت الاجنبية في البيت

س ٥٧: أحياناً أدخل إلى البيت وفي البيت أخت زوجتي أو زوجة أخى ولا أحد غيرها، فهل يجوز لى أن أكون في البيت معها وحدها، علماً بأن مفاتيح البيت يوجد عند إخوانى ووالدى وأخواتى؟

ج: لا بأس به إذا أمن من مكر الشيطان وأمكن دخول الغير عليهما.

النوم في غرفة واحدة

س ٥٨: ما حكم المرأة التي تنام في غرفة واحدة مع محرم لها أو غير محرم لها؟

ج: مع غير محرم لا يجوز، وإذا كان خطراً مع المحرم فلا يجوز أيضاً.

اختلاط الأجانب

الممثلة

س ٥٩: ما حكم الممثلة التي تأخذ في الأفلام دور الزوجة لأفراد مختلفين؟

ج: إذا كان مقترناً مع الحرام فلا يجوز.

تبادل كلمات الحب

س ٦٠: ما حكم تبادل المرأة والرجل الأجنبيين بكلمات الحب وما شابه كما لو قال لها: إني أحبك وأعتز بك و...؟

ج: إذا قصد سوءاً أو صاحبه محرم لم يجز.

الجلوس على مائدة واحدة

س ٦١: الجلوس على مائدة طعام واحدة للجنسين الأجنب ما حكمه؟

ج: يجوز إذا لم يكن هناك محرّم.

العمل مع وجود الرجل

س ٦٢: ما حكم عمل المرأة مع الرجل وهي محجبة، مع العلم أن بعض الرجال الذين معها في العمل غير ملتزمين؟

ج: إذا استلزم ذلك محرماً لم يجوز.

الندوة العلمية

س ٦٣: الندوة التي تضم الرجال والنساء في بحث علمي، إذا كانت أحياناً ترتفع فيها أصوات الضحك بحيث تصل الأصوات لبعضهم

جائز أم لا، علماً بأن الضحك لم يكن مقصوداً، والندوة من أجل رفع المستويات الثقافية؟

ج: إذا لم يكن ريبه وشهوه ولم يكن محذور آخر لم يكن ذلك محرماً.

السباحة

س ٦٤: إذا كانت السباحة بأمر الطبيب لغرض العلاج وكان المسيح مختلطاً، ولكن غير مزدحم بحيث يمكن السباحة بعيداً عن التلاقي،

فهل تجوز السباحة كذلك؟

ج: يبحث عن البديل لذلك.

الرياضة

س ٦٥: غالباً في تخصص الرياضة، تتدرب الطالبة أمام الدكتور جهراً وحياناً، فما حكم هذا العمل؟

ج: لا يجوز.

مكتب العمل

س ٦٦: إذا كانت المرأة تعمل مع الرجال وهي لابسة لباس حشمة ووقار، ولكن إلى جانب مكتبها مكتب رجل والرجال الذين يعملون

فيه غير ملتزمين بالدين الإسلامي إنما مستهترون؟

ج: إذا استلزم ذلك محرماً لم يجوز.

الخياط الرجل

س ٦٧: هل ذهاب المرأة للخياط جائز، وكذا إرسال الثياب إليه لكي يقيس عليها؟

ج: لا بأس بإرسال الثياب، وكذا (الذهاب إلى الخياط) إذا كان الخياط محرماً.

مقاعد الباصات

س ٦٨: ما حكم جلوس المرأة والرجل الأجنبيين في مقاعد الباصات؟

ج: إذا لم يكن مقترناً بمحرّم فلا بأس، والأفضل أن تجلس النساء خلف الرجال.

إذا علمت بالنظر المريب

س ٦٩: هل يجوز ذهاب المرأة إلى الأماكن التي تعلم بوجود الرجال الذين يتعمدون النظر إليها بقصد اللذة؟

ج: مقدمه الحرام حرام.

اختلاط العوائل والأقرباء

في مجالس العرس

س ٧٠: هل يجوز اختلاط المرأة والرجل في مجالس العقد والزواج إن كان الأمر يستلزم النظر إلى العروس أو سائر النساء في حالة كونهن لا يتمتعن بستر كاف أو مترينات؟

ج: لا يجوز.

على مائدة واحدة

س ٧١: توجد عادات عندنا وهي اجتماع بعض الرجال والنساء بشكل عوائل والذين بينهم نسب كأزواج الأخوات، وزوجات الأخوان حيث يجتمعون للطعام على مائدة واحدة بشكل مختلط وغيره، فهل في هذا إشكال؟

ج: إذا لم يكن مشتملاً على حرام، لا بأس.

في بيت واحد

س ٧٢: توجد بعض البيوت تسكن فيها عدة عائلات، مثل عائلة العم والخال، يعيشون مع بعض، ويختلط في البيت جميع الأبناء من العائلتين من أولاد وبنات، فما هو قولكم؟

ج: لا بأس بشرط مراعاة الحجاب وعدم ارتكاب المحرمات.

الحجاب المثير

س ٧٣: من الظواهر المنتشرة في المجتمع لبس الحجاب بدون عباءة نسائية وهذا غالباً يؤدي إلى ظهور شكل جسم المرأة كمنطقة الصدر مثلاً أو الخاصرة أو أى جزء آخر من بدنها وهذا بدوره يؤدي إلى لفت أنظار الرجال وتحريك الشهوة أحياناً فما حكمه؟ وهل

يجوز ذلك بين الرجال الأقارب؟

ج: لا يجوز إذا كان مثيراً.

أخت الزوجة

س ٧٤: هل تعتبر أخت الزوجة من المحارم؟

ج: ليست من المحارم.

أخ الزوج

س ٧٥: ما يقول مولاي في امرأة تبدى زينتها لحميها (أخ الزوج) أم يكون ذلك محرماً؟

ج: لا فرق بينه وبين غيره في حرمة إبداء الزينة.

التبني ومسائل النظر

س ٧٦: هل يجوز للمرأة أن تظهر بدون حجاب أم الولد الذي تبنته منذ صغره، وكذلك للرجل أن تظهر البنت أمامه علماً بأنه تبناها منذ الصغر؟

ج: لا يجوز، فبعد الكبر تحرم على الرجل ويحرم على المرأة.

مفاكهة الزوجة امام الغير

س ٧٧: هل يجوز مفاكهة الرجال مع زوجاتهم وهنّ بالحجاب ومستورات والجميع في غرفة واحدة؟

ج: أمام الأجنبي لا.

الاجتماع في المناسبات الدينية

س ٧٨: عندما يجتمع الأزواج والزوجات في مكان واحد لبرنامج ديني أو مناسبة إسلامية، هل من الواجب شرعاً رعاية الوقار والحشمة والاتزان وعدم الزيادة في المقدار اللازم من الكلام أم يجوز الاسترسال فيه؟

ج: لا بأس فيما لم يكن مخالفاً للشرع.

المدارس والجامعات

الدخول في الجامعة

س٧٩: ما حكم الدخول في الجامعة علماً بأنها مختلطة ولا تراعى أحكام الإسلام؟

ج: لا بأس في الدراسة الجامعية لكنه يتجنب الحرام.

النظرات العفوية

س٨٠: في الجامعة تبدو صور السفور واضحة مكثفة بحيث يصعب أن تخلو النظرات العفوية من رؤية هذه المناظر؟ فما هو الحكم

الشرعي في ذلك؟

ج: يتجنب النظر.

بين ضرورة العلم ومشكلة الاختلاط

س٨١: أغلب الجامعات والكليات في هذا العصر تجمع عامل الاختلاط بين الرجل والمرأة، وحيث التبرج وعدم التعفف من جانب،

وضرورة طلب العلم والتواصل العلمي والحصول على شهادة للرجل من جانب آخر، فما هو الحكم الشرعي؟

ج: مع حفظ نفسه عن الحرام لأبأس.

التحاق المرأة بالجامعة

س٨٢: ما رأيكم في التحاق المرأة بهذه الجامعات؟

ج: كالسابق.

الحديث في شؤون الدراسة

س٨٣: هل حديث الطالب مع الطالبة في شؤون الدراسة جائز وما هي معاييرها؟

ج: الحديث حول الدرس بدون الريبة والخلو لأبأس به.

الصدقة

س٨٤: هل يجوز تكوين صداقة بين الطالب والطالبة؟

ج: لا يجوز.

صوت المرأة

س٨٥: ما حكم صوت المرأة في الجامعة؟

ج: إذا لم يكن بخضوع في القول جائز.

الرياضة أمام الأجنبي

س٨٦: غالباً في تخصص الرياضة حيث تتدرب الطالبة أمام الدكتور جهراً وحياناً، فما هو الحكم؟

ج: لا يجوز.

تبادل السلام والتحية

س٨٧: ما حكم سلام الشاب على الفتيات في الجامعة بقصد إلقاء التحية فقط؟

ج: الابتداء بالسلام مكروه ورد السلام واجب، إلا إذا كانت فيه إثارة فيحرم.

الجلوس عند بعض

س٨٨: هل يجوز جلوس الشاب عند الفتاة في الجامعة لاستماع الدرس؟

ج: لا بأس بدون لمس وعدم ريبه.

الاختلاط في المعاهد العلمية

س ٨٩: ما هو حكم الاختلاط في المدارس والجامعات والمعاهد العلمية؟

ج: الإسلام لا يحرم الاختلاط في المدارس والجامعات والمسجد والسوق وأماكن العمل وغير ذلك، ولكن بشرط أن يكون هذا الاختلاط مراعيًا للموازن الشرعية وللحشمة والأخلاق الإسلامية.

التسجيل في المقرر العلمي

س ٩٠: ماذا يفعل الطالب أو الطالبة إذا سجلا في مقرر، وصادف أن كانت المجموعة للمقرر المسجل به كلها من الجنس الآخر، فهل يبقى في المجموعة أو ينسحب، علماً بأن الانسحاب أو تبديل المجموعة يعود عليه بأضرار كتأخر في التخرج أو عدم الملائمة في الوقت؟

ج: لا بأس بالبقاء مع اجتناب النظر وسائر المحرمات.

كيفية الجلوس في قاعة الدرس

س ٩١: ما هي كيفية الجلوس في غرفة المحاضرة بين الطالب والطالبة؟

ج: تراعى الموازين الشرعية.

التدريس والاختلاط

س ٩٢: ما حكم تدريس الطالب والطالبة، وبالعكس إذا كان ذلك ضرورياً لأحدهما لفهم الدروس؟

ج: يجوز مع مراعاة الموازين الشرعية.

قراءة القرآن أمام الأجنبي

س ٩٣: يطلب مدرس الاسلاميات من الطالبات قراءة السور والآيات المقررة في المنهج بغرض تعليمهن التجويد والتلاوة، ويتفق أن يكون هناك طلاب ذكور، فما هو الحكم في قراءة الطالبة أمام الرجال؟

ج: إذا لم يكن بخضوع في القول لا بأس.

الزميلة الصديقة

س ٩٤: زميلة الدرس مثلاً تصبح على مر الأيام صديقه قد يستعين بها الإنسان لمعرفة المجتمع، هل يجوز الذهاب والإياب معها لذلك

الغرض، ولعله في الباص يجلسان على مقعد واحد، وفي الطريق يشربان قهوة مثلاً من دون حدوث أية ملامسة، وبعبارة أخرى هل

الزمالة والصداقة في الحدود المذكورة من دون الملامسة تكون جائزة؟

ج: إذا لم يعقد عليها عقداً دائماً أو منقطعاً فلا يجوز.

القاعات المختلطة

س ٩٥: هل يجوز الحضور في القاعات المختلطة لغرض التعلم؟

ج: نعم بدون لمس الأجنبية أو النظر المحرم إليها.

الاختلاط في المدارس

س ٩٦: ما حكم اختلاط الأولاد والبنات في المدارس وذلك بالنظر الى قلته عدد المدارس، وأحياناً بالنظر إلى قلته عدد للطلاب

الموجب أحياناً الى إيجاد صفوف مختلطة حيث لا تكون هناك قدرة على إيجاد صفوف منفصلة، فهل يمكن للبنات المشاركة في

هكذا صفوف؟

ج: إذا كان من قبيل الاجتماع في المساجد والحسينيات لا بأس مع مراعاة الموازين الشرعية.

الدراسة المشتركة

س٩٧: هل تجوز الدراسة المشتركة؟

ج: يجوز إذا لم يكن هناك محرم.

ترك المفاكهة

س٩٨: يلتقى الشباب الطلبة في المدارس والجامعات بحكم الزّماله الدّراسية بالشّابات ويتحدّثون في مسائل الدروس وغيرها والتّباحث

والمناقشه وربما تكون المفاكهة والضّحك فهل يجوز ذلك بدون ريبه؟

ج: لا بأس، بشرط مراعاة الموازين الشرعيه وترك المفاكهة.

معاهد تعليم اللغه

س٩٩: هل يجوز حضور المعاهد المختلطة لتعليم اللغه؟

ج: مع اجتناب المحرمات لا بأس.

الرياضة المختلطة

س١٠٠: هل يجوز للفتاة المسلمه أن تمارس درس الرياضة مع طلاب وطالبات صفها، فإن صفها مختلط، علماً بأنها تلبس بدله الرياضة

(التراكسوت) الطويل وتغطي رأسها، وهي مجبوره على درس الرياضة وإلا حرمت من باقى الدروس وبذلك تحرم من فرصة التعلم

والتقدم العلمى؟

ج: مع الاختلاط مشكل جداً.

الكليات المختلطة

س١٠١: توجد كليات وجامعات يتوفر فيها الاختلاط حيث التبرج وعدم تعفف غالب النساء فيها، فما رأيكم في جواز التحاق الرجل

بها؟ علماً بأن الطالب ربما لا يوفق إلى عمل راق إلا بالحصول على شهادة من هذه الكليات أو الجامعات؟

ج: مع حفظ نفسه عن الحرام لا بأس.

دراسة المرأة فيها

س١٠٢: وما رأى سماحتكم في التحاق المرأة بتلك الكليات أو الجامعات؟

ج: كالسابق.

النقاشات المختلفه

س١٠٣: فى بعض أماكن التعليم يكون اختلاط أقلية من الفتيان مع أكثرية من الفتيات فى الصف الواحد، فتحدث هناك نقاشات

داخل الصف عن أمور الدراسة وأحياناً تدور أحاديث جانبية متفرقة غير خارجة عن الآداب فما رأى سماحتكم؟

ج: إذا لم يكن فيه لذة و ريبه واففتان فلا بأس وينبغى مراعاة مقدار الضرورة.

التعليم والاجهزة المطايطه

س١٠٤: خلال الدراسة الجامعية يؤتى بالأجهزة التناسلية المصنوعة من مواد مطايطه، وذلك لغرض التعليم، فما هو حكم

النظر إليها ولمسه؟

ج: لا بأس إذا لم يكن بشهوة.

إظهار الزينة

حف الوجه والحاجبين

س ١٠٥: ما حكم الحف (إزالة شعر الوجه والحاجبين بواسطة الخيط) للمرأة، وهل يعتبر زينته، أى هل بإمكانها الخروج من المنزل ويرأها الرجال على هذه الحالة؟

ج: الحف جائز فى حدّ نفسه، لكنه يعتبر زينته عرفاً.

حفاف الفتاة

س ١٠٦: هل يعتبر الحفاف زينته للفتاة فى الجامعة؟

ج: نعم يعتبر من الزينة.

البالطو الملون

س ١٠٧: ما حكم المرأة التى تقوم بلبس البالطو الملون المشكّل فى أجواء الجامعة بين الشباب حتى وان لم يكن هدفها لفت النظر؟

ج: إذا لم يعد زينته ولم يكن ربيبة فلا بأس.

ازالة الشعر

س ١٠٨: هل يجوز للمرأة أن تزيل شعر رجليها ويديها؟

ج: نعم يجوز.

تعطير الطفل

س ١٠٩: هل يجوز للمرأة تعطير طفلها بحيث يتصوّر من يشمّ الرائحة بأنها رائحة عطر الأم؟

ج: الأفضل الترك.

الخاتم والزينة

س ١١٠: ما حكم إظهار الأصابع المزينة بالذهب للأجنبي؟

ج: مشكل.

المكياج والخروج من البيت

س ١١١: هل يجوز المكياج والزينة للمرأة عندما تذهب خارج البيت دون ستر الوجه؟

ج: لا يجوز لأنه إبداء للزينة.

اطالة الأظافر

س ١١٢: هل يجوز للمرأة تربية وإطالة الأظفار بحيث يراها الأجنبي؟

ج: إذا كان زينته أو مانعاً عن الوضوء لا يجوز.

تعطر الرجل

س ١١٣: ما حكم أن يتعطر المسلم عند خروجه من المنزل وهو يعلم وجود الأجنبية فى طريقه؟

ج: لا بأس للرجل.

المكياج والحجاب معاً

س ١١٤: امرأة تخرج من البيت بالحجاب والمكياج معاً، فهل يجوز ذلك؟

ج: لا يجوز، الا إذا سترت وجهها.

التعطير

س ١١٥: هل يجوز للمرأة استخدام العطور التى تظهر رائحتها إلى الأجنبي إذا خرجت إلى الطريق؟

ج: مشكل.

الملابس ومفاصل الجسم

س١١٦: ما حكم ارتداء الملابس التي تفضّل جسم المرأة، وهكذا التي لا تفضّل ولكنها ملونة بألوان ملفتة، وهل البنت التي أكملت تسع سنوات تختلف عنها في الحكم؟
ج: لا يجوز، ولا فرق (بين من أكملت التسعة سنوات وبين غيرها من النساء).

الحجاب الملون

س١١٧: هل يتحتم على المرأة المحجبة أن تلبس الحجاب الخالي من الألوان والنقوش، خاصة وأنه توجد في الأسواق اليوم العديد من الموديلات المؤرّدة والمنقوشة ببعض النقوش، وهل يجب الاكتفاء بالألوان التالية: الأسود، الأبيض، الكحلي.. أم كل الأنواع جائزة؟

ج: إذا كان يعد زينة لا يجوز وإلا جاز.

صالونات التجميل

س١١٨: هل يجوز الذهاب إلى صالونات التجميل النسائية إذا كان القائم بالتجميل نساء؟
ج: جائز للنساء، إذا لم يكن محذور شرعى.

ألوان الجورب

س١١٩: هل يقيد الإسلام المرأة بلبس ألوان محددة من الجوارب، أم يجوز لها أن تلبس أى لون طالما أنها تستر قدمها؟
ج: يكفى فيه الستر وعدم الإثارة.

لبس الجورب فقط

س١٢٠: هل يجوز للمرأة أن تلبس الجوارب السميكة بدون البنطلون بحيث يبقى ساقها مستوراً بالجوارب السميكة فقط؟
ج: إذا كانت فيه إثارة أو يعتبر إظهاراً للزينة فلا يجوز.

ستر الساق بالجورب

س١٢١: ما حكم المرأة التي تستر ساقها بالجوارب فقط ويرى حجم وقطر ساقها؟
ج: إذا جسد مفاصل الساق أو سبب الافتتان فلا يجوز.

الجورب اللحمى

س١٢٢: هل يجوز لها لبس الجورب اللحمى الذى يشبه لون الجلد؟
ج: جائز إذا لم يكن زينة.

(هذا كله فى الإظهار أمام الأجنبى، أما مجرد لبسه بدون إظهار فلا إشكال فيه سواء كان زينة أم لا).
الألوان المثيرة

س١٢٣: هل يشترط فى الحجاب الشرعى أن لا يكون ذا لون يثير الشهوة؟
ج: نعم يشترط.

الخاتم وصبغ الأظافر

س١٢٤: ما حكم وضع المرأة خاتماً على يدها أو وضع صبغاً على أظافرها وإبدائها للأجانب؟
ج: لا يجوز الإبداء لأنه زينة.

الخاتم والكحل

س١٢٥: ما حكم المرأة التي تزيّن بالخاتم والمجوهرات أو تضع كحللاً فى عينيها أو تضع نظارة للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: لا يجوز.

الساعة اليدوية

س ١٢٦: هل لبس الساعة اليدوية للنساء، سواء كانت فضية أو ذهبية أو عادية، وغالباً مما تعتبر جزءاً من إبداء الزينة، فهل لبسها محرم أم لا، وماذا عن الخاتم أو الحلقة الذهبية في اليد، وهل هي محرمة وتعتبر جزءاً من إبداء الزينة للناظر الأجنبي أم لا؟
ج: لبس الزينة لا بأس به، إنما الحرمة في إبداء الزينة (وإظهارها للأجنبي).

ستر الوجه والكفين

س ١٢٧: هل يجب على المرأة ستر الوجه والكفين عن الأجنبي؟ مع العلم بأن الله سبحانه وتعالى يقول: **؟: وَلَا يُدِينَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا؟**

ج: الظاهر استثناء الوجه والكفين مع عدم الزينة وعدم التلذذ والريبة وعدم خوف الافتتان.

التكشيف أمام غير المسلمة

س ١٢٨: هل يجوز للمرأة المسلمة نزع حجابها أمام امرأة مسيحية؟

ج: لا أشكال في ذلك.

س ١٢٩: هل يجوز أن تكشف المرأة المسلمة شعرها أمام امرأة غير مسلمة تصف المرأة المسلمة للرجال.

ج: مكروه.

الشعر الموصول

س ١٣٠: هل يجب أن تستر المرأة الشعر الصناعي الموصول بشعرها حتى ولو كان الشعر الموصول شعر رجل؟

ج: نعم يجب، إذا تفاعل الشعر مع جلده الرأس بأن صار شعراً حقيقياً لها، أو لم يكن كذلك ولكن يعدّ زينة عرفاً.

اطالة الأظافر وصبغها

س ١٣١: هل إطالة الأظافر للمرأة وصبغها جائز؟

ج: لا بأس للمرأة بتطويل أظافرها لأنّ هذا من الزينة كما يسمح لها بطلاء الأظافر، ولكن بشرط أن لا يراها الأجنبي.

ليلة الزفاف

س ١٣٢: هل يجوز للمرأة أن تبرز شعرها في ليلة الزفاف؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تتبرج في ليلة الزفاف وأن تبرز شعرها إلا لزوجها ومحارمها فقط.

توصيل شعر الأجنبي

س ١٣٣: هل يجوز للمرأة أن تضع الشعر المنفصل عن غيرها على شعرها تجميلاً للزوج مع جهل الزوج بصاحبة الشعر الأصلي؟

ج: لا بأس.

الماشطة

س ١٣٤: ما حكم المرأة الماشطة (المجملة) في الصالونات وغيرها التي تزين النساء وتعلم بأن المرأة التي تجملها تظهر بنفسها

للأجنبي؟

ج: يجوز لها (للماشطة عمل التجميل) وعمل المتجملة (وظهورها أمام الأجنبي) حرام لنفسها.

سيارة الزفاف

س ١٣٥: ما حكم تزين سيارة الزفاف واستعمال المنبه الصوتي (البوق) في شوارع المدينة إذا كان موجباً لجلب أنظار الناس للعروس

أو لسائر النساء أو كان باعثاً لأذى الناس وإزعاجهم؟

ج: إذا سبب الأذى أو كانت النساء مكشفات أو سافرات لا يجوز.

فتيات الدعاية

س ١٣٦: فتاة الغلاف في بعض المجلات وفتاة الدعايات والإعلان على ما يظهرن من التكشف والخضوع في القول، ماذا تقول لهن؟
ج: لا يجوز ذلك.

اللمس والتقيل

اللمس بشهوة

س ١٣٧: هل يحرم أى تماس بأى عضو من أعضاء البدن مع أى شىء أو أى شخص بقصد اللذة والريبة باستثناء الزوجة؟
ج: نعم.

لمس الشعر

س ١٣٨: إذا وضعت المرأة يدها على رأس الرجل الأجنبي وأخذت تعبت بشعره جائز أم لا؟
ج: لا يجوز.

التقيل غير المباشر

س ١٣٩: ما حكم تقيل الرجل الأجنبي للمرأة أو العكس وذلك من فوق العباءة أو قماش بدون ريبه ولذة، وذلك من قبيل التبرك أو الاحترام؟

ج: الغالب اختلاط ذلك بالمحرّمات.

المزاح مع الأجنبية

س ١٤٠: ما حكم المزاح مع الأجنبية باللسان أو باليد كرش الماء على بعضهم البعض مع عدم كون ذلك مقدّمة للحرام؟
ج: لا يجوز، وحتى باللفظ مشكل، والله العالم.

تلاقى اليدين

س ١٤١: هل يجوز وضع الشىء فى يد الأجنبية مع تلاقى اليدين كوضع النقود حال البيع والشراء؟
ج: لا يجوز (تلاقى اليدين).

الباصات المزدحمة

س ١٤٢: هل الركوب فى الباصات المزدحمة من الجنسين جائز؟
ج: جائز (مع مراعاة عدم التماس بينهما).

أمام الآخرين

س ١٤٣: هل يجوز للزوجين أن يتعانقا ويُقبّل بعضهما الآخر، ويضمّ زوجته إلى صدره وما أشبه، أمام الأجنبي والأجنبية؟
ج: مشكل.

تقيل الصبيان

س ١٤٤: فى الحديث إذا بلغت الجارية سبع سنين فلا يجوز تقيلها، والغلام لا تقبله المرأة إذا جاوز السبع سنين، هل هذا النهى يشمل المحارم كالأولاد والأخوة والأخوات؟

ج: لا يشمل المحارم، إلا إذا كان بشهوة.

تقيل الصبية

س ١٤٥: هل يجوز أن يقبل الرجل الصبيبة الأجنبية ويضعها في حجره إذا بلغت ست سنين؟
ج: مشكل.

تقبيل الزوجة ليلة الزفاف

س ١٤٦: هل يجوز للرجل تقبيل زوجته أمام النساء ليلة الزواج؟
ج: إذا لم يكن هتكاً، جاز.

التقبيل في الشارع

س ١٤٧: هل يجوز للمرأة عنق وتقبيل المرأة في الشارع العام؟
ج: مشكل.

تقبيل ومعانقة المحارم

س ١٤٨: هل تجوز معانقة الرجل محارمه القادمات من السفر كالحج مثلاً، أو لتوديعهن، أمام الأجانب والأجنبيات؟
ج: جائز، إذا لم تكن بشهوة ولا هتكاً.

النظر

المراد بالغض

س ١٤٩: قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ()؟ ما معنى الغض هنا؟
ج: عدم النظر، وهو غير الغمض.

النظر إلى وجه الأجنبية

س ١٥٠: النظر إلى قرص وجه المرأة بدون ريبه أو شهوة هل هو جائز؟
ج: إذا كان هناك ريبه أو شبهة أو خوف افتتان أو تزين لم يجوز.

الذين لا ينتهين

س ١٥١: ما المقصود من الذين لا ينتهين إذا نهين، وهل يجوز النظر إليهن بدون شهوة؟

ج: المقصود النظر إلى ما تعارف من الوجه والكفين وما أشبه من المسلمات اللواتي لا يرتدعن عن عملهن بالنهي عن المنكر، والاحتياط في ترك النظر إليهن.

النظر إلى الصورة العارية

س ١٥٢: في كتب العلوم المدرسية توجد صورة لجسم إنسان عارٍ فهل يجوز النظر إليها من مختلف الجنسين؟
ج: يجوز النظر إن لم تكن الصورة حقيقية ولم تترتب عليه إثارة أو محذور شرعي آخر.

التعامل مع غير المحجبة

س ١٥٣: هل يمكنه التعامل مع المتبرجة جزئياً مع العلم بأن ذلك يستدعي النظر إليها؟
ج: لا يعتمد النظر.

مناطق السفور والتبرج

س ١٥٤: هل الذهاب إلى المناطق التي يكثر فيها الاختلاط والتبرج والذي يسبب النظر غير المتعمد إلى البعض جائز أم لا؟
ج: إذا لم يتعمد النظر جائز.

النظر إلى المتبرجات

س ١٥٥: هل يجوز النظر إلى المتبرجات؟

ج: كلا.

خوف الافتتان والريبة

س ١٥٦: ما معنى خوف الافتتان والريبة؟ وهل يشمل الرجل والمرأة أو يختص بأحدهما؟

ج: خوف الافتتان بمعنى خوف وقوع أحدهما في الحرام، والريبة بمعنى النظر بقصد سوء وإن لم تحصل لذّة فعلاً، ويشمل كليهما (الرجل والمرأة).

النظر بشهوة

س ١٥٧: ما معنى النظر بشهوة وتلذذ؟

ج: هو النظر مع تخیل الاستمتاع بالحرام، والتلذذ ناتج من الشهوة.

الخروج والنظر اللابد منه

س ١٥٨: إذا كان يعلم أن خروجه من المنزل للعمل أو المدرسة وما أشبهه، يصادف النظر إلى الأجنبية المثيرات وهو غير قاصد ذلك بالطبع، وفي ذات الوقت عند وقوع النظر يستغفر الله، هل مثل هذا يجوز خروجه أو يجب عليه الجلوس في البيت، وذلك يساوي

العسر؟

ج: يجوز الخروج (مع عدم تعمّد النظر).

نساء السيرك

س ١٥٩: تظهر في الألعاب الفنية المعروفة باسم «السيرك» نساء كاسيات عاريات، هل يجوز النظر إلى تلك الحركات الفنية بما فيه

النظر العابر لهنّ؟

ج: لا يجوز.

الرياضة المختلطة

س ١٦٠: في صالة الرياضة المختلطة نساء ورجال من أهل الكتاب، هل يجوز للرجل المسلم المشاركة فيها، علماً أن الأجسام لا تتلامس ولكن ملابس الأجنبية مثيرة، والمفروض أيضاً أن الرياضة هذه مفيدة ومطلوبة له صحياً؟

ج: كل ما يتضمّن حراماً أو يستلزم حراماً فهو حرام، وإلا فهو جائز.

فرق الرقص

س ١٦١: توجد فرق نسائية للرقص بعيداً عن نظر الأجنبي، هل يجوز ذلك وهل تجوز المشاهدة من قبل النساء؟

ج: مشكل.

المسلمة المتبرجة

س ١٦٢: المسلمة المتبرجة، هل حكم النظر إليها هو حكم النظر إلى المتحجّبة في جواز النظر إلى الوجه والكفين، أم حكم النظر إلى أهل الكتاب هو جواز ما يظهر منها عادة، أم لها حكم آخر، وما السبيل إذا كان الغرض نصيححتها مثلاً أو لحاجة إليها كما إذا كانت

موظفة؟

ج: لا فرق بين المتبرجة وغيرها، في الوجه والكفين. (فلا يجوز النظر إلى غير الوجه والكفين سواء كانت متبرجة أو محجّبة).

النظر إلى غير المسلمة

س ١٦٣: من المعروف جواز النظر إلى ما يظهر من بدن الأجنبية غير المسلمة عادة، ولكن ما يظهر منهّنّ مثير للشهوة عادة، سيّما أيام

الصيف، فما الطريق بين عدم النظر بريبة، وبين أن لا يكون الإنسان موضع سخريّة الآخرين؟

ج: النظر إلى الأجنبية حرام مطلقاً.

النظر بلا شهوة

س١٦٤: هل يجوز النظر دون شهوة للنساء المشركات والكافرات، وكذلك المتبرجات من المسلمات؟

ج: بالقدر المتعارف قبل هذا القرن من الزمان لا بأس (حيث كانت الحشمة وعدم التبرج هو السائد حتى عند نساء الكفار، لكن ليس بالمقدار الذي كان عند نساء المسلمين)، وأما المسلمات فلا (أى لا يجوز النظر).

عقود المحرمية

س١٦٥: فى الأسر المتقاربة التى تعيش فى دار مشتركة أو التى يكثُر التزاور بينها، غالباً ما يرى الرجل المرأة الأجنبية دون حجاب مصادفة، فهل يجب أم يستحب إجراء عقود النكاح لأجل المحرمية مع الإمكان؟

ج: اللزوم مراعاة الجهات الشرعية فى المسألة حد الإمكان، ولا يلزم إجراء عقود المحرمية لأنها تسهيل فى الأمر.

النظر الحرام

س١٦٦: النظر الحرام هل يشمل النظر العادى حين التحدث مثلاً لأن هذا النوع من النظر اعتيادى فى التعامل اليومى، ومع العسر جداً أن يتحدث المسلم ويتعامل مطأطأ رأسه إلى الأرض، أو عينه باتجاه السقف أو الجدران مثلاً؟

ج: لا يملأ عينه كما ورد فى الأحاديث، ويغض كما فى الآية الكريمة؟ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ (.)؟

المرأة السافرة

س١٦٧: ما حكم النظر إلى شعر ويدي وساقى المرأة السافرة بدون شهوة؟

ج: لا يجوز.

التكشيف أمام الأعمى

س١٦٨: هل يجوز للمرأة أن تتكشف أمام الرجل الأعمى؟

ج: لا بأس مع كراهية ذلك.

النظر إلى المدرّسة

س١٦٩: هل يجوز للطالب أن ينظر إلى المدرّسة إذا كانت شابة وغير محجبة وطبيعة الطالب أنه ينظر إلى المدرّس أثناء الشرح؟

ج: إذا كانت غير مسلمة ولم يكن النظر بريئاً، ولم يكن هناك علاج، فلا بأس بذلك بقدر الضرورة.

كيف تعرف المرأة خصوصيات النظر

س١٧٠: كيف تعلم المرأة أن النظر إليها بلذّة أو ريبية، أو هل هناك خوف افتنان أو تزيين، لكى تستر وجهها، ثم إذا لم تعلم أنه

يستلزم ذلك أم لا، هل يجب عليها الستر له؟

ج: حسب القرائن، ولو لم تعلم جائز.

الضرورة فى النظر

س١٧١: لو احتل سرقة المرأة المتبرجة للمعرض أو المحل الذى يباع فيه المستلزمات اليومية، فهل يجوز النظر إليها؟

ج: بقدر الضرورة وبدون شهوة ولا ريبية.

زوج الأم

س١٧٢: هل يجوز لبنات امرأة قد تزوجت برجل مخالف أن يتكشّفن أمام زوج الأم، علماً بأن الرجل غير ملتزم دينياً؟

ج: جاز إذا لم يكن فى ذلك محذور شرعى.

ولد الزنا وأحكام النظر

س١٧٣: إنسان ارتبط بامرأة بعلاقة غير شرعية فحملت منه ثم عقد عليها بعد ذلك فما حكم الولد وهل يرث، ثم هل أن أخواته اللاتي ولدن من أمه بعد العقد حلال عليه بحيث يمكن له رؤيتهن من غير حجاب ويصافحهن، وما نوع العلاقة التي تربطه بأقربائه؟

ج: الولد ابن زنا، ولا يرثه الوالد، ولا يرث منه، ولكن يجوز للولد أن ينظر إلى أخواته وجميع محارمه اللاتي يحرم عليه الزواج منهن، كما يجوز مصافحتهن وغير ذلك مما يحل للولد الشرعي، فتكون علاقته مع الأقرباء علاقة رحم لأن الفرق بين ابن الزنا والولد الشرعي عندنا هو في الإرث وما أشبهه.
مما لا يجوز النظر اليه

س١٧٤: هل يجوز النظر إلى الأطفال وهم يمارسون العادة السرية أو الأمور الجنسية مطلقاً؟
ج: كلا.

يكفى غض الطرف

س١٧٥: ما هو الحل لمن يمشى في الشارع وفيه الكثير من المتبرجات، هل يمشى مطأطأ رأسه ليتفادي الوقوع في الحرام؟
ج: لا يلزم عليه أن يطأطأ رأسه، بل يغض الطرف إذا رأى أجنبيّة؟

لا ينظر

س١٧٦: عندما يرى رجل امرأة في الطريق هل يجوز أن ينظر إليها وهو يريد التقدم إلى خطبتها بدون أن يتحقق بأنها متزوجة أم لا؟
ج: لا يجوز النظر.

إذا عزم على الزواج منها

س١٧٧: هل يجوز النظر إلى المرأة التي عزم على الزواج منها دون إذنها؟
ج: يجوز النظر.

لا يعتمد النظر

س١٧٨: بعض الفقهاء يحرم النظر إلى وجه المرأة، أما فتوى أو على الأحوط، إلا في الحالة الملحة أو في الإضطرار، فهل الحج وزيارة الأماكن المقدسة من الضروريات؟

ج: لا يعتمد النظر.

النظر إلى العجائز

س١٧٩: هل يجوز النظر إلى العجائز وبأى مقدار وفي أى عمر؟
ج: بمقدار ما يتعارف، والعمر أن تكون عجوزة عرفاً.

نظر المرأة للرجل

لا تعتمد النظر

س١٨٠: لو فرض أنه في المجتمع المسلم جرت عادة الرجال على كشف أنحاء ومواضع كثيرة من أبدانهم مثل الزند والصدر والفخذين، فهل يجوز للمرأة المسلمة النظر إليهم مع أمن الخوف من الوقوع في الحرام؟

ج: لا يجوز تعمّد النظر.

النظر إلى الاستاذ

س١٨١: يدرّس بعض الأساتذة النساء المسلمات في الجامعة وغيرها ويضطر الأستاذ عادة إلى شرح المنهج مع الوقوف أمام النساء

الجالسات على المقاعد وهن ينظرن كالمعتاد إلى يده ووجهه من دون قصد الريبة واللذة، فهل دوام النظر في هذه الحالة جائز إن كان بقصد الالتفات والاستماع إلى المحاضرة؟

ج: لا بأس بالنظر العادي كما ينظرن إلى الخطيب المحاضر.
في الأسواق وما أشبهه

س ١٨٢: مع فرض وجود حاجة عريفة للمرأة المسلمة في مكان ما ومع تيقن المرأة أن نظرها سوف يقع على أبدان الرجال الأجانب، فهل يجوز لها الذهاب إلى ذلك المكان لقضاء الحاجة مع وقوع النظر؟

ج: إذا كان كالأسواق وما أشبه فلا بأس مع الأمن من الفتنة.
سباحة الرجال

س ١٨٣: هل يجوز للمرأة أن تشاهد مسابقة السباحة للرجال على شاشة التلفزيون؟
ج: لا تتعمد النظر.

مسابقات الرجال

س ١٨٤: هل للمرأة أن تنظر إلى مسابقات الرجال في السباحة أو لعب كرة القدم أو المصارعة، مع العلم أن غالب أجسادهم تظهر فيها؟

ج: لا تتعمد النظر.
تكشف الرجل

س ١٨٥: هل يجوز للرجال في حالة علمهم بوجود الأجنبية أن يكشفوا مقداراً من بدنهم أكثر مما هو المتعارف، كأن يكتفى في المنزل بالملابس الداخلية في حين يعلم أن الأجنبية تنظر إليه، أو يكشف عن سيقانه عند قيامه بغسل الأفرش أو السيارة أو يسبح أمام

أنظار النساء الأجنبية؟

ج: على المرأة أن لا تنظر.

مراجعة الطبيب

حين تركيب اللولب

س ١٨٦: وما رأى سماحتكم بالنسبة إلى النظر إلى العورة حين تركيب اللولب من قبل الطبيب؟
ج: لا يجوز إلا في حالة الاضطرار.

الطيب الأجنبي

س ١٨٧: في بعض المراجعات الطيبة مثل أخذ الأشعة الداخلية لا يوجد من يعملها سوى الرجل ويصعب أن تحصل الأنثى، أو بعض العمليات الداخلية. فما هو الحكم؟

ج: إذا كانت مضطرة لذلك فلا بأس.

مراجعة الطبيب

س ١٨٨: هل يجوز للنساء الذهاب إلى الطبيب في صورة استلزام ذلك لنظرة أو لمسه لما يحرم النظر إليه أو لمسه من دون التحقق من وجود الطيبة النسائية؟

ج: يلزم التحقيق (ومع عدم وجود الطيبة يجوز مع الاضطرار).

إذا كان أحدهما أحذق

س ١٨٩: يوجد في مدينتنا طبيبة نسائية وطبيب رجالي أيضاً، لكن الطبيب الرجالي أكثر حذقاً من الطبيبة النسائية، فهل يمكن للنساء مراجعة الطبيب الرجل؟

ج: إذا استلزم النظر المحرم لا يجوز، إلا في حالة الاضطرار.
طبابة الأسنان

س ١٩٠: هل يجوز تطيب أسنان الأجنبي والأجنبية مع العلم أن ذلك يستدعي التقاء الأصابع بالفك والشفاه؟

ج: إذا لم يكن هناك الجنس الموافق جاز.
الفحوصات العادية

س ١٩١: لأجل معالجة الأسنان أو أخذ أشعة أو فحوصات عادية، هل يجوز للرجل الذهاب إلى الطبيبة وبالعكس؟

ج: إذا كان مضطراً فلا بأس.
الاضطرار وقانون الهم والمهم

س ١٩٢: أنا طالب في كلية الطب البشري، وفي مرحلة التعليم والتدريب على هذه المهنة نتعرض إلى إشكالات نحتاج فيها إلى فتواكم وإفادتنا بالحكم الشرعي. فما حكم فحص المرأة المريضة من باب التعلم أو العلاج، وذلك يتطلب منا النظر واللمس لجسد المرأة أحياناً أو دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية الولادة أو لمس أعضاء الرجل التناسلية لأجل الفحص؟

ج: كل شيء اضطرر إليه الإنسان يجوز، ولو كان الاضطرار من باب الأهم والمهم.

الفحص للتعليم

س ١٩٣: ما حكم فحص المرضى من باب التعليم أو العلاج وفيها النظر واللمس أو كلاهما، وفي أعضاء الرجل التناسلية أو جسد المرأة مثل إدخال الأصابع في المهبل ولمس جداره الداخلي، أو دخول غرفة العمليات لمشاهدة عملية ولادة أو عملية لمريضة؟

ج: كالجواب السابق.

التدليك

س ١٩٤: هل يجوز للمسلم المصاب بآلام المفاصل والعظام بالعلاج بالتدليك؟ إذا كان يتم ذلك بأيدي الأجنبية؟

ج: إذا كان مضطراً (لهذا العلاج)، ولم يكن بديلاً من الجنس الموافق، ولا يمكن العقد بينهما) لا بأس.

عملية التجميل

س ١٩٥: هل يجوز للطبيب إجراء عملية التجميل للمرأة فيما إذا استلزم ذلك النظر أو اللمس؟

ج: لا يجوز إلا عند الإضطرار، أو صار محرماً لها.

كشف العورة

س ١٩٦: هل يجوز كشف امرأة لعورة امرأة أخرى بقصد العلاج كالعقم وغيره وهل يجوز ذلك للطبيب المعالج؟

ج: في حالة الاضطرار فقط.

الطبيب الثقة

س ١٩٧: كلمة «الطبيب الثقة»، هل المقصود: الثقة بأخلاقه ودينه، أم أن المقصود الثقة بعلاجه وتشخيصه ومهارته في الطبابة، أم المقصود الاثنان معاً؟

ج: في الطبابة.

الطبيبة ولمس النساء

س ١٩٨: هل يجوز للطبيبة لمس جسد المرأة والنظر إليها في موارد المعالجة الطبيبة؟

ج: نعم.

فحص العورة

س ١٩٩: هل يجوز فحص العورة من أفراد المؤسسة العسكرية لختان غير المختونين ومعالجة المرضى منهم؟ وهل يجوز إجبارهم على هذا الفحص؟

ج: إذا كان الفحص مضطراً إليه جاز.

دراسة الأعضاء

س ٢٠٠: طالبات وطلاب كلية الطب يقومون بدراسة الأعضاء التناسلية والبولية لكلا الجنسين، فهل يجوز ذلك أو ينطوي تحت قاعدة حرمة النظر إلى عورة الغير؟

ج: مع توقف الطب عليه جائز.

تلقيح المرأة

س ٢٠١: بناءً على جواز تلقيح المرأة بمنى زوجها، وبناءً على جواز تكوين الولد في الرحم بتلقيح منى الزوج والزوجة في الوعاء المؤدى إلى ذلك، فإذا تطلب ذلك نظر ولمس الطبيب المعالج لعورة المرأة فهل يجوز ذلك إذا انحصر الإنجاب بهذه الطريقة، وهل تعتبر هذه الحالة من الحالات التي يجوز للمرأة أن تتكشف للطبيب المعالج؟

ج: لا بأس في صورة الاضطرار.

الممرضات

س ٢٠٢: هل يجوز للممرضات النظر إلى عورة المرأة فيما إذا كانت الدراسة تتطلب ذلك؟

ج: مع الاضطرار جائز.

المرجع في الضرورة

س ٢٠٣: بناءً على جواز فحص المريض الأجنبي من قبل الطبيب، أو من قبل طلاب الطب عند الضرورة، فمن هو المرجع لتعيين هذه الضرورة؟

ج: أهل الخبرة.

الفحص فترة التعلم

س ٢٠٤: تواجهنا بعض الموارد من فحص غير المحارم أثناء التعلم، ولا نعلم هل سيكون لها ضرورة في المستقبل أم لا ولكنها تعد جزءاً من المنهاج العام التعليمي في الجامعات، ووظيفة الطالب أو تكليفاً له من قبل الأستاذ، وعدم الإتيان بها سيلحق به الضرر، وبنظرنا إذا لم نمارس هذه الفحوصات تكون طبابتنا في المستقبل ضعيفة، فهل يجوز لنا إجراء مثل هذه الفحوصات؟

ج: تجوز مع الاضطرار.

النظر عبر المرأة

س ٢٠٥: في أغلب موارد فحص الأعضاء التناسلية سواء من المماثل أم من غيره لا تراعى الأحكام الشرعية كالنظر عبر المرأة، وحيث إنه لا بد لنا من متابعتهم لكي نتعلم منهم كيفية تشخيص الأمراض فما هي وظيفتنا؟

ج: كما تقدم.

الولادة

س ٢٠٦: ما هو تكليف المرأة أثناء حالة الوضع وما هو تكليف الممرضات المساعدات بالنسبة إلى كشف العورة والنظر إليها؟

ج: لا بأس.

الممرضات ودراساتهم

س٢٠٧: هناك من المؤمنات من يقمن بدراسة التمريض وهذه الدراسة تتطلب النظر على عورات الأجانب ولمس جسم الأجنبي في إطار الدرس، فما حكم ذلك علماً بأنهن مضطرات إلى ذلك ولا يوجد مجال آخر؟
ج: إذا كان اضطرار من الطرفين فلا بأس، لكن مع رعاية الاحتياط الشديد.

النظر إلى الصورة

الصورة العارية

س٢٠٩: هل يجوز النظر إلى الصورة العارية من دون شهوة أو خوف الوقوع في المحرم؟
ج: لا يجوز.

الزوجان والصور الخلاعية

س٢٠٨: لعل من الثابت تحريم النظر إلى الصورة العارية خوف الريبة والوقوع في المحرم، ولو فرضنا أن الزوجين قاما بالنظر إلى صورة عارية وهما في حالة الجماع وكانت شهوتهما في مقرها الشرعي فما يكون الحكم في ذلك؟
ج: لا يجوز.

المذيعات

س٢١٠: ذكرتم بأن المذيعات المسلمات لا يجوز النظر لهن إذا كنّ غير محجبات، هل لهذا استثناء، وهل هناك من يجيز النظر؟
ج: حكم النظر إلى صورة المرأة كحكم النظر إلى نفس المرأة.

صورة الأجنبية

س٢١١: هل يجوز للشخص أن يرى صورة لشخص مخالف في الجنس وهو يعلم بحرمة نظره إليها؟
ج: لا يجوز.

تقبيل صور العلماء

س٢١٢: هل هناك إشكال في تقبيل النساء لصور العلماء والشهداء للتبرك مع كونهم أجنبي عليهم؟
ج: لا حرمة في ذلك.

الطب وصور غير المسلمين

س٢١٣: هل يجوز النظر إلى صور الأشخاص غير المسلمين الموجودة في الكتب الخاصة بفرعنا الدراسي حيث تعرض صور رجال ونساء شبه عراء، علماً بأن هذه الكتب من لوازم تعلم الطب؟

ج: في الفرض المذكور إذا لم يثر الشهوة، لا يحرم.

تصوير الزوجين

س٢١٤: ما حكم التصوير بالفيديو وآلات التصوير العادية وذلك بواسطة نساء متخصصات في هذا الجانب بحيث تصور الزوج مع عروسه بعدة حركات مختلفة؟

ج: أصل التصوير جائز بشرط عدم إطلاع الأجانب عليه، ويشكل تصوير بعض الحركات المثيرة أمام المصوِّرة.

طبع الفلم

س٢١٥: هل يجوز إعطاء فيلم يحتوى على صور نساء محجبات في حالة التكشف للرجال الأجانب غير المحارم لتظهيره وطبعه؟
ج: لا يجوز نظر الأجانب إلى صورة النساء.

صورة من دون حجاب

س ٢١٦: إن علمت المرأة أنها إن أخذت صورة بدون حجاب فسوف تنشر صورتها بين العائلة وبالتالي ينظر إليها الأجنبي، فهل يجوز لها أن تأخذ صورة بدون حجاب؟
ج: لا.

صورة الاجنبية وفلمها

س ٢١٧: ما هو حكم النظر للأجنبية إذا كان في الصورة أو الفيلم؟

ج: الصورة والفيلم كالأصل.

صورة غير المعروفة

س ٢١٨: ما حكم النظر إلى صورة المرأة الأجنبية التي لا يعرفها الناظر؟

ج: النظر إلى صورة المرأة المجهولة كالنظر إلى صورة المرأة المعروفة.

صور قبل الزواج

س ٢١٩: لو تزوج بامرأة فهل يجوز أن ينظر للصور التي التقطتها لنفسها قبل الزواج؟

ج: لا بأس.

صور من الزواج الأول

س ٢٢٠: وفي المسألة السابقة لو كانت الصور حال زوجيتها لزوج آخر، فهل يجوز لزوجها الفعلي أن ينظر للصور التي التقطها وهي في

حالة الزوج الأول؟

ج: كالسابق، ولا ينبغي ترك الاحتياط.

صور بعد الطلاق

س ٢٢١: ولو طلقها، فهل يجوز له أن ينظر لصورها حال كونها زوجته؟

ج: مشكل.

مشاهدة الأفلام

شعر الأجنبية في الأفلام

س ٢٢٢: في الرسالة العملية لسماحتكم دام ظلّكم: يحرم النظر إلى شعر الأجنبية مطلقاً، فما هو حكم النظر إلى شعر المرأة الأجنبية في

التلفاز والحال كون أغلب البرامج تظهر المرأة وشعرها مكشوف؟

ج: الاحتياط الوجوبي عدم النظر.

الأجنبية المخالفة

س ٢٢٣: هل يجوز النظر إلى الأجنبية المخالفة دون حجاب في الأفلام أو في الواقع؟

ج: لا يجوز.

الممثلات الحاسرات

س ٢٢٤: الأفلام العربية حيث فيها بعض الفوائد الاجتماعية أو لأجل التسلية، هل يجوز مشاهدتها وفيها ممثلات عربيات حاسرات ولكن

ليست إلى مستوى الخلاعة والإثارة؟

ج: لا يجوز.

أفلام التبرج والغرام

س ٢٢٥: هل يجوز مشاهدة الأفلام غير المقيدة بتعاليم الإسلام والمشملة على التبرج والمتضمنة لقصص الحب والغرام وما شابه؟
ج: لا يجوز.

الاطلاع على مجريات الأمور

س ٢٢٦: من الواضح أهمية أن يكون المؤمن مطلعاً على مجريات العالم والمستجدات السياسية والاقتصادية ويتابع التطورات العلمية وما أشبه، وذلك يلزم أن يطالع الجرائد والمجلات ويشاهد التلفزيون والأفلام ويعاشر الناس ويدخل في المجتمعات والمجالس، ومن الواضح أيضاً في هذه البلدان أن ذلك لا يخلو من مشاهد خلاعة أو أغاني أو مظاهر غير لائقة بالمؤمنين حسب عرفنا، فهل يوجد حلاً شرعياً بين تلك الأهمية وضرورة فهم العصر، وبين هذه المحذورات الشرعية؟
ج: يجتنب المحرمات، فإن الاطلاع لا يستلزمها.

فلم تعليم كيفية مقاربه الحامل

س ٢٢٧: ما هو حكم مشاهدة الرجل المتزوج للفلم الذي يحتوى على تعليم الطريقة الصحيحة لمقاربه المرأة الحامل علماً أن ذلك لن يوقعه في الحرام؟

ج: لا يجوز، إلا في الصور غير الحقيقية كالرسوم المتحركة (افلام كارتون) وذلك مع الاحتياج، وعدم اختلاطه بالمحرمات.

الأفلام الطيبة

س ٢٢٨: يشاهد الطلبة الجامعيون في الفرع الطبي خلال الدراسة صوراً وأفلاماً طيبة من مختلف مواضع البدن بهدف التعلم، بما فيها العورة، فهل هذا جائز أم لا؟
ج: لا يجوز الا عند الإضطرار.

الزوجين وأفلام الجنس

س ٢٢٩: هل يجوز للزوجين مشاهدة أفلام الفيديو الجنسية داخل المنزل؟

ج: لا يجوز.

مصورو الأعراس

س ٢٣٠: هل يجوز دعوة المصورين لغرض إعداد الأفلام والصور للعريس، وفي المجلس نساء أجنبيات نعلم بأنهن لا يراعين الحجاب الكافي؟

ج: لا يجوز.

النظر إلى أفلام المصارعة

س ٢٣١: ما هي وجهة نظر الشرع في مشاهدة المرأة أفلام المصارعة الحرة ومباريات كرة القدم مع العلم أن لباس المصارع غير ساتر بالشكل المطلوب؟

ج: حكمه حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

افلام الكمبيوتر

س ٢٣٢: هل يجوز مشاهدة الأفلام الإباحية (الخلاعية) المصنوعة بالكمبيوتر؟

ج: لا يجوز.

أفلام تكون الانسان وولادته

س ٢٣٣: هل يجوز النظر إلى أفلام يعرض فيها كيفية تكون الجنين وكيفية الولادة عند الإنسان؟

ج: مع الاحتياج وعدم كون الصور حقيقية، وعدم اختلاطه بالمحرّمات لا بأس.

الزواج ومشاهدة الأفلام

س ٢٣٤: هل يجوز مشاهدة الأفلام الجنسية بين الزوجين؟

ج: لا يجوز إذا كانت الصور لأشخاص حقيقين، (لا مثل الرسوم المتحركة والكارتون).

المراقبون

س ٢٣٥: ما هو حكم مراقبة موظفي وزارة الإعلام لأنواع الأفلام والمجلات والمنشورات والأشرطة لغرض تشخيص ما يجوز نشره عما

لا يجوز، نظراً إلى أن ذلك يتطلب المشاهدة العينية والاصغاء والاستماع إليها؟

ج: بقدر الضرورة.

إزالة اللقطات الفاسدة

س ٢٣٦: ما هو حكم مشاهدة أفلام الفيديو التي تحتوي أحياناً على مشاهد منحرفة، بقصد مراقبتها وإزالته الفاسد منها لعرضها على

الآخرين؟

ج: كالسابق.

بين المنع القانوني والشرعي

س ٢٣٧: ما هو حكم مشاهدة الأفلام والصور الممنوعة قانونياً من قبل الدولة الإسلامية في الخفاء إذا لم يكن فيها مفسدة؟

ج: إذا لم تكن ممنوعاً شرعاً جاز.

حفظ ما يستخدم في الحرام

س ٢٣٨: هل يعد مجرد حفظ وليس استعمال بعض الأشياء التي تستخدم منفعتها في الحرام (مثل: الورق، الأفلام الجنسية، قناني

المشروبات الكحولية، الصور الخليعة، آلات الموسيقى، وغيرها) في المنازل الخاصة من فعل الحرام، وهل يستحق المرتكب التعزير؟

ج: إذا كانت خاصة بالحرام لم يجز.

المسلسلات الأجنبية

س ٢٣٩: ما حكم النظر إلى المسلسل المدبلج (الأجنبي)؟ وهل صحيح أن النظر إليها يوجب كفارة صيام ثلاثة أيام؟

ج: صرف رؤية المسلسل لا إشكال فيه، ما لم يكن مصحوباً بمحرم.

الصورة والفلم في حكم الأصل

س ٢٤٠: هل الفيلم التلفزيوني أو السينمائي الذي يعرض بصورة مباشرة له حكم الإنسان الحي فتجرى عليه جميع أحكام النظر وغيرها؟

ج: نعم.

التلفزيون والانهيال الخلقى

س ٢٤١: لو كان النظر إلى التلفزيون يسبب للمشاهد الانهيال الخلقى وتضييع الوقت أو ترك المستحبات أو تأخير الصلاة، فهل يحرم

عندئذ النظر إلى التلفزيون؟

ج: ما يسبب الانهيال الخلقى حرام.

الرجوع في مسألة النظر

س ٢٤٢: هل تجوزون لمقلديكم الرجوع في مسألة النظر إلى المرأة المسلمة في التلفزيون إلى أحد المراجع، وقد أفتى سماحتكم بعدم

جواز النظر؟

ج: لا يجوز.

صورة الكتابية أو الملحده

س ٢٤٣: ما هو حكم النظر إلى المرأة الكتابية أو الملحده في التلفزيون وفي الجرائد والمجلات؟

ج: لا يجوز، إلا بقدر الوجه والكفين وما تعارف من ابدائه قبل هذا القرن كبعض الشعر، وذلك بدون شهوة وريبة.
الفضائيات

س ٢٤٤: ما هو حكم إقتناء الأجهزة اللاقطه للبرامج الفضائية من القنوات الأجنبية مع العلم أنها تعرض برامج مفيدة كالعلمية والثقافية ولكن في بعض الأوقات تعرض لقطات تثير الشهوة؟

ج: إقتناء الأجهزة لأبأس به، ولكن يحرم التقاط البرامج المثيرة للشهوة والمحظورة شرعاً.
مكياج المرأة

س ٢٤٥: ما هو حكم استفادة النساء من الدهون ومساحيق التجميل في المسرحيات والتمثيلات والأفلام التي يشاهدها الرجال؟
ج: لا يجوز.

برامج القنوات الفضائية

س ٢٤٦: تعرض التلفزيونات أو القنوات الفضائية البث المباشر لقضايا اجتماعية في المجتمع الغربي، إلا أنها تحتوى على الأفكار الفاسدة من قبيل الحث على الاختلاط بين الجنسين وانتشار الزنا فما هو الحكم، وهل يختلف الحال لو كان يشاهدها لينتقدها ويستعرض سلبياتها وينصح الناس بتركها؟
ج: لا يجوز النظر إلى المحرمات منها.

المرأة في المجتمع

الحائل بين الرجال والنساء

س ٢٤٧: اعتاد المؤمنون بوضع حائل من الستار بين الرجال والنساء والآن يقال بأن مثل هذا الحائل في الصلاة أو مجالس الوعظ لا داعى له، ما هو رأى سماحتكم؟
ج: لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه و اله حال صلاته بالرجال والنساء حائل، نعم إذا كانا في صف واحد لزم الحائل، وفي جميع الصور يلزم مراعاة الموازين الشرعية.

سفر المرأة

س ٢٤٨: هل يجوز للمرأة السفر بمفردها لتحصيل العلوم من دون رفقة وليها مع تحصيل إذنه، علماً بأن المكان الذى ستسافر إليه مورد أمن واطمئنان عليها؟

ج: يجوز مع الأمن على نفسها.

الاجتهاد والعلوم الإسلامية

س ٢٤٩: هل تستطيع المرأة تحصيل العلوم الإسلامية والوصول إلى درجة الاجتهاد؟

ج: نعم لكن لا يصح تقليدها.

الدراسة في الجامعة

س ٢٥٠: هل تجوز الدراسة في الجامعة إذا كانت مختلطة بحيث يكون الرجال إلى الأمام والنساء إلى الخلف، أو بالعكس؟
ج: مع مراعاة الموازين الشرعية لا إشكال فيه.

المعاهد المختلطة

س ٢٥١: هل يجوز للبنات المؤمنة الالتحاق بالجامعات والمعاهد المختلطة؟

ج: لا بأس بذلك بشرط مراعاة الموازين الشرعية كالحجاب والحشمة وعدم الزينة وعدم الخلوة مع الأجانب.

المرأة وقيادة وسائل النقل

س ٢٥٢: هل يجوز للمرأة قيادة وسائل النقل الحديثة كالسيارة والطائرة والباخرة والسفينة والزورق وما أشبه؟

ج: لا بأس إذا لم يكن خطر أخلاقي عليها، ولم يكن محذور شرعي.

ركوب الدراجة والخيول

س ٢٥٣: هل يجوز للمرأة المسلمة أو البنت البالغة ركوب الدراجة أو الخيل، وربما صار ذلك أمام مشهد رجل أجنبي؟

ج: يجوز الركوب إذا لم يستلزم محرماً، والأحوط الاجتناب أمام الرجل الأجنبي.

محلات الحلاقة

س ٢٥٤: محلات الحلاقة في الغرب، تشتمل على حلاقين وحلاقات، فعندما يجلس الإنسان قد يأتيه حلاق أو حلاقة حسب الفراغ، فإذا

صادف أن جاءته حلاقة هل يجب رفضها وطلب حلاق، علماً أن ذلك يؤدي بالسخرية وربما الاستهزاء بالإسلام والمسلمين؟

ج: لا يجوز أن تلمسه الحلاقة، والأحوط الترك مطلقاً.

ذهابها إلى السوق

س ٢٥٥: هل يجوز للمرأة الذهاب وحدها إلى السوق؟

ج: إذا لم يستلزم محذوراً شرعياً جاز.

اللعب في الحدائق العامة

س ٢٥٦: هل يجوز للبنات البالغة الثانية عشر أو الثالثة عشر من العمر أن تلعب في الأماكن العامة بمثل المراجيح في الحدائق العامة وهي

مرتدياً لباسها الشرعي ومحافظه؟

ج: إذا لم يلزم من ذلك محرم فلا بأس.

العزل بين النساء والرجال

س ٢٥٧: هناك من المؤمنين من تبرع لتنظيم تجمع الناس عند العزاء، وذلك بعزل النساء عن الرجال حفاظاً على سلامتتهن، ما رأيكم

في هذا العمل؟

ج: جائز، علماً بأن المتعارف في التجمعات الدينية كالحج ونحو ذلك عدم العزل مع الأمن عليهن.

الهيئات الدينية

س ٢٥٨: هل يحق للمرأة تأسيس الهيئات الدينية وغير ذلك من النشاطات الإسلامية؟

ج: نعم، مع مراعاة الموازين الشرعية.

العمل وترك الحجاب

س ٢٥٩: هل يجوز للمرأة أن تخلع حجابها لأجل العمل والإستزاق، حيث لا يوجد معيل لها؟

ج: لا يجوز (والحجاب لا ينافي العمل).

المرأة والتمثيل في السينما

س ٢٦٠: هل يجوز للمرأة أن تمثل في السينما والمسرح والتلفزيون؟

ج: إذا لم يلزم ذلك محذوراً شرعياً جاز.

طلب العلم فريضة

س ٢٦١: هل يجب على المرأة أن تتعلم العلوم والعقائد الإسلامية كما يجب على الرجل؟

ج: طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة.

السفر لزيارة العتبات المقدسة

س ٢٦٢: هل يجوز سفر المرأة إلى زيارة أهل البيت (عليهم السلام) بغير محرم في سيارة نقل عامة؟

ج: نعم، مع عدم الخوف على نفسها.

ما معنى الحديث الشريف؟

س ٢٦٣: ورد في الحديث: «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور، ولا تعلموهن سورة يوسف»..

فهل هو بمعنى منعها عن تعليم الكتابة، ألم يكن ذلك حرجاً على المرأة حيث الكتابة تعد من ضروريات الحياة في هذا اليوم، وكيف

تمنع المرأة عن قراءة سورة يوسف؟ ألم يكن قراءة القرآن حسنة للرجل والمرأة وفيها المواعظ والحث على التقوى وبالخصوص في

سورة يوسف، ما رأيكم في هذا القول؟

ج: ذلك في موضع الخطر عليها وليس الحديث مطلقاً، وقد ورد (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة).

إلقاء المحاضرات

س ٢٦٤: هل يجوز للمرأة ان تلتقى المحاضرات الإسلامية او العلمية أمام الرجال؟

ج: يجوز مع عدم الخضوع في القول ورعاية الموازين الشرعية.

المكبرات الصوتية

س ٢٦٥: هل يجوز للمرأة ان تتكلم بمكبر الصوت في حفلات الزواج أو المناسبات الدينية؟

ج: لا بأس بأصل الكلام مع رعاية الموازين الشرعية.

إلقاء الكلمات

س ٢٦٦: ما رأيكم أن تشترك المرأة في الاحتفالات بمناسبة مواليد ووفيات الأئمة (عليهم السلام) بإلقاء كلمة فيها من خلف ستار مع

وجود الرجال، وهل الأفضل ترك ذلك مع أنه يوجد بديل بأن تكتب المرأة محاضرتها ويلقيها أحد الرجال نيابة عنها؟

ج: كلاهما جائز، مع مراعاة الشؤون الشرعية.

مراسيم الاستقبال والترحيب

س ٢٦٧: هل يجوز للنساء المشاركة في مراسيم الاستقبال والترحيب التي تقوم بها الوزارات والإدارات الحكومية وغيرها للترحيب

وتقديم الزهور للوفود، وهل يصح تبرير استقبال النساء للوفود الأجنبية بأننا نريد أن نظهر للبلاد غير الإسلامية حريته واحترام المرأة في

المجتمع الإسلامي؟

ج: الصور مختلفة جوازاً وحرمة، ويشترط مراعات الموازين الشرعية كعدم مصافحة الأجنيبي.

الترشيح للمجلس النيابي

س ٢٦٨: هل للمرأة حق التصويت، وهل يجوز لها ترشيح نفسها في انتخابات المجالس النيابية في الدول؟

ج: لها حق التصويت، ويجوز الترشيح مع رعاية الموازين الشرعية.

المشى وراء الجنائز

س ٢٦٩: لماذا نهيت المرأة عن المشى وراء الجنائز؟

ج: يكره، ولا يحرم.

اللعب بالخاتم

س ٢٧٠: هل يجوز لها اللعب بالخاتم المصطلح عليه ب «المحيس» مع الأجنبي؟

ج: مشكل.

التنيس وكرة القدم

س ٢٧١: هل يجوز اللعب مع الأجنبي بمختلف أنواعه كالتنس وكرة المنضدة والقدم وما شابه؟

ج: كالسابق.

تبادل الحزورات

س ٢٧٢: هل يجوز تبادل الحزورات (الفواير) مع المرأة الأجنبية؟

ج: إذا اختلط بمحرم لم يجوز.

السباق في الركض

س ٢٧٣: هل يجوز السباق مع المرأة الأجنبية في الركض وغيره؟

ج: مشكل.

السباحة المختلطة

س ٢٧٤: هل تجوز السباحة المشتركة مع الأجنبي، وكذا السباق في السباحة؟

ج: لا يجوز.

ارتياح المسابح

س ٢٧٥: هل يجوز ارتياح المسابح علماً إن ما يرتدونه في المسابح يكون لباس الشارع في الصيف؟

ج: إذا كان محل الإثارة، أو مستلزماً للنظر الحرام أو ما اشبهه، فلا يجوز.

قضايا متفرقة

بين الطلاق ونزع الحجاب

س ٢٧٦: ما هو حكم امرأة ملتزمة ومؤمنة، خيرها زوجها بين خلع الحجاب والخروج معه إلى الشارع متبرجة أو تطليقها إن امتنعت عن

ذلك، ولها منه أولاد صغار، فإذا رضيت بالطلاق ولم ترضخ له فيما أراد يحصل لها الضرر بذلك؟

ج: تحاول إقناعه بالحجاب ولو بالمقدار الشرعي.

عملية التجميل

س ٢٧٧: هل يجوز للمرأة أن تقوم بعملية التجميل لبعض أعضاء وجهها كأنفها مثلاً؟

ج: نعم يجوز.

التقبيل والمعانقة في الشارع

س ٢٧٨: هل يجوز للمرأة عناق وتقبيل المرأة في الشارع العام؟

ج: إذا كان مثيراً لم يجوز.

لا ترى رجلاً ولا يراها رجل

س ٢٧٩: ما المراد من الرواية المنقولة عن الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء (عليها السلام) في قولها بعدما سُئلت عن أي شيء هو خير

للمرأة؟ قالت: أن لا ترى رجلاً ولا يراها رجل؟

ج: المرأة بغير حجاب.

الثقافة والعمل

س ٢٨٠: هل يجوز للمرأة أن تمارس حقها في كسب الثقافة والعلم والعمل؟

ج: لا يمنع الإسلام عن ثقافة المرأة وعملها، وإنما يمنع الإسلام عن الرذيلة والهتك والاستهتار والظلم بالنسبة إليها، (فإذا تعلمت بدون اختلاط محرّم، وإذا عملت بدون تبرّج، وأدارت شؤون الحياة بدون استهتار، مع مراعاة الموازين الشرعية فلا بأس).

صلاة السافرة

س ٢٨١: هل صلاة المرأة السافرة مقبولة؟

ج: صلاتها صحيحة مع توفر الشروط، ويلزم عليها أن تتحجب.

إذا كان الحجاب خطراً

س ٢٨٢: بنت تعيش في أميركا وهي تريد أن تكون محجبة، ولكن المحجبات هناك يتعرضن عادة للاعتداء وربما لمحاولات الغصب والقتل، فما العمل؟

ج: باستطاعتها في هذه الظروف أن تحتال على الأمر بأن تضع على رأسها نوع من الحجاب الشرعي الذي يناسب تلك البيئة والعادات السائدة (كالقبعة التي تغطي تمام الرأس، مع المعطف الذي يغطي باقي البدن)، وأن تحرص بالخروج بصحبة زوجها أو أحد محارمها. حمامات النساء

س ٢٨٣: تقيم إحدى الشركات الترفيهية حماماً خاصاً للنساء ويزاولن بعض الأنشطة الترفيهية كنزولهنّ إلى حمام السباحة، فهل يجوز لهنّ دخول هذه الحمامات؟

ج: مع مراعاة الموازين الشرعية جائز.

حدود حرية المرأة

س ٢٨٤: التحديات التي تواجه المرأة المسلمة كثيرة، ومن تلك التحديات الدعوة إلى حرية المرأة فما حدود هذه الحرية في نظركم؟

ج: لها جميع حرياتها المشروعة والتي ذكرت في الحريات الإسلامية.

المواجهة العملية

س ٢٨٥: لا تزال أكثر الدعوات إلى مواجهة المرأة المسلمة للتحديات المعاصرة دعوات نظرية، كيف يمكن أن تصبح المواجهة عملية؟

ج: بالعمل بالكتاب والسنة المطهرة المروية عن رسول الله صلى الله عليه و اله وأهل بيته الأطهار عليهم السلام.

رسائل للمرأة المسلمة

س ٢٨٦: رسائل نبعت بها إلى المرأة المسلمة في كل من الشيشان، كشمير، البوسنة والهرسك، فلسطين، العالم العربي، أوروبا وأمريكا وذلك للتوجيه الإسلامي؟

ج: لا بأس.

كلمات تحتاج إلى توضيح

س ٢٨٧: هناك عبارات في الأحاديث الشريفة تحتاج إلى توضيح مثل: (المرأة كلها عورة)، فهل يشير ذلك إلى الحساسية من انفتاح المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية؟

ج: أي يلزم عليها الحجاب ومراعاة موازينها الشرعية.

فرض ديني أم شعار سياسي

س٢٨٨: يقول بعض المؤلفين في كتابه: (حقيقة الحجاب وحجية الحديث): «الحجاب ليس فرضاً دينياً وعملاً شرعياً، لكنه في الواقع شعار سياسي وعلامة حزبية من إدعاء الإيديولوجيا الإسلامية وليس هو من جوهر الإسلام»، فما هو ردكم الشريف؟
ج: غير صحيح، قال تعالى: [فَأَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ].

الجورب النسائي

س٢٨٩: ما هو حكم حياكة وبيع وشراء ولبس الجورب النسائي الشفاف؟

ج: لا يجوز لبسه أمام الأجانب.

الغزو الثقافي وواجب المرأة

س٢٩٠: لمواجهة الغزو الثقافي على مجتمعنا الإسلامي ما هو واجب المرأة في الوقت الحاضر؟

ج: كواجب الرجل، في الوقوف أمامه والتصدي لذلك.

الملابس وشعار الخمر

س٢٩١: هل يجوز لبس الملابس التي تحمل شعار الخمر على الملابس؟

ج: لا.

الحفلات والمشروبات الكحولية

س٢٩٢: أحياناً يقيم حفل ضيافة جماعية من قبل أساتذة الجامعة في البلدان الأجنبية، ومن المعلوم مسبقاً وجود المشروبات الكحولية

في المجلس، فما هو التكليف الشرعي للطلبة الجامعيين الذين يريدون المشاركة في هذا الحفل؟

ج: لا يجوز الحضور على مائدة الخمر.

الحجاب والضبط الأخلاقي

س٢٩٣: كيف يلعب الحجاب دوره في الضبط الأخلاقي للمرأة؟

ج: إذ بدونه تكون المرأة مبتدلة وفي معرض الفساد.

الحجاب وظاهرة التخلف

س٢٩٤: نرى انتشار الحجاب في بلدان العالم الثالث غالباً، وهي بلاد تعاني من الفقر والتخلف، وربما يربط البعض بين الحجاب وبين

ما تعانيه تلك البلدان، فيعتقد أن الحجاب قناع لبؤس المرأة ورمز لمتاعبها، ما ردكم؟

ج: الفقر والتخلف لعدم التعددية السياسية والوعي العام ولا يرتبط بالحجاب وعدمه.

السفور والتطور المزعوم

س٢٩٥: يربط الغربيون بين الحجاب وبين التخلف الذي تعانيه المجتمعات الشرقية، ويعتبرون السفور في المقابل مظهر تطور بلادهم،

فهل ثمة علاقة بين التخلف والجهل في المجتمع؟

ج: هل من التطور ابتذال المرأة وجعلها وسيلة لذة رخيصة وبضاعة، وحرمانها عن الزواج.

تفسير الآية المباركة

س٢٩٦: ما تفسير قوله تعالى: ? ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا (؟)?

ج: أي بدون اختيار، كالريح المزيل للحجاب وما أشبه.

المرأة وحق الشهادة

س٢٩٧: أعطى القانون الوضعي المرأة حق الشهادة وساواها بالرجل فيها، هل تعارضون ذلك؟

ج: ليس له إطلاق، والتفصيل في كتاب الشهادات.

س ٢٩٨: على الرغم من اعتراف القانون بشهادة المرأة، إلا- انه من الشائع لدى الدوائر الرسمية في الدولة، عدم قبول شهادة المرأة مطلقاً، ما رأيكم الشريف؟

ج: غير صحيح.

المرأة وتولى السلطات

س ٢٩٩: يعلل القائلون بعدم مقدرة المرأة على تولي السلطة، بأنها مخلوق ضعيف، وأنها غير قادرة على التحكم بعاطفتها، ما ردكم الشريف؟

ج: يؤخذ بالشرع، لا أكثر.

تفسير بعض الاحاديث

س ٣٠٠: توجد أحاديث حول المرأة، مثلاً أنها (ناقصة العقل) أو (شاوروهن وخالفوهن) فهل ترون صحة مثل هذه الأحاديث أم لا؟

ج: ذكرت المراد بهذه الأحاديث في كتاب لي خاص بالمرأة، وفي كتاب (الفقه: النكاح) وغيره.

س ٣٠١: نسب البعض إلى أمير المؤمنين علي: «?المرأة شر كلها وشر ما فيها أنه لا بد منها»، فان هذا الحديث لا ينسجم مع مفاهيمنا الإسلامية التي ترى في الإنسان رجلاً- كان أو امرأة كيانياً يحمل في داخله قابلية الخير والشر...بالإضافة إلى أنه من اللازم قبل ان ننسب الكلمة إلى الإمام ? أن ندقق في سندها ومدلولها، فإذا كان السند مرسلًا والدلالة مخالفة للمفهوم الاسلامي، فعلينا أن نرفضها،

كما علمنا من أهل البيت (صلوات الله عليهم أجمعين) في ما قالوا: «وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف» (١)، فما هو رأيكم؟

ج: لا صحة للحديث، أو يريد الإمام المرأة المعهودة الخاصة (٢)، أو كناية من قبيل قوله تعالى: ? وَتَبْلُوكُمْ بِالسَّيِّئِ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً (٣).?

إذا بشروا بالانثى

س ٣٠٢: قال الله تعالى: [وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ] (٤)، لماذا يشعر بعض الرجال بالإحباط عند ولادة

زوجاتهم بالبنت؟

ج: فكرة جاهلية خاطئة.

???

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة

محمد الشيرازي

رجوع إلى القائمة

پی نوشتها

(١) سورة النحل: ٤٣.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٤) سورة النور: ٣٠.

(٥) سورة النور: ٣٠.

(٦) سورة الأحزاب: ٥٣.

(سورة النور: ٣١.

(الكافي: ج ١ ص ٦٩.

(التي حاربت الإمام عليه السلام.

(سورة الأنبياء: ٣٥.

(سورة النحل: ٥٨.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكمم وأنفسكمم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايت المبتدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءة و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللزومه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في أكناف البلد - و نشر الثقافه الاسلاميه و الايرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعىة و اعتبارىة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمىة، الجوامع، الأماكن الدينىة كمسجد جَمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليمىة عمومىة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنّة

المكتب الرئىسى: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيد/ " ما بين شارع " پنج رَمضان " و مُفترق " وفانى / " بنايه " القائمىة "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرىة الشمسىة (= ١٤٢٧ الهجرىة القمرىة)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوىة الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارىة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمىن ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالىة لهذا المركز، شعبةىة، تبرعىة، غير حكومىة، و غير ربحىة، اقتنىت باهتمام جمع من الخىرىن؛ لكنّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينىة و العلمىة الحالىة و مشاريع التوسعة الثقافىة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمىة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقىة الله الأعظم (عَجَل اللهُ تعالى فرجه الشريف) أن يُوفِقَ الكلّ توفيقاً متزائداً ليعانتهم - فى حدّ التمكن لكلّ احدٍ منهم - إيانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولى التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان

الغامدية

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

